

قرر النظر في أن يُدرج، حسب الاقتضاء، عنصرًا يتعلق بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعمليات بناء السلام مع إيلاء اهتمام خاص لإعادة تأهيل الجنود الأطفال؛

أيد الدعوة التي وجهها الأمين العام لتقديم الدعم إلى عمليات المتابعة التي استهلها الاجتماعان الرفيعا المستوى الثالث والرابع المعقودان بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجالي منع نشوب الصراعات وبناء السلام، ولتوفير مزيد من الموارد لتنمية القدرات الإقليمية في هذين المجالين؛

دعا إلى تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية، خاصة في أفريقيا، على منع نشوب الصراعات، وذلك بتقديم المساعدة الدولية إلى هيئات من بينها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمة التي ستخلفها، من خلال آليتها لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها، وكذلك إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وآليتها لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها وحفظ السلام والأمن.

لاقتراح الأمين العام إيضاح بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق النزاع المحتملة، بهدف التوصل إلى وضع استراتيجيات شاملة للوقاية.

وفي الجلسة ٤٣٦٠، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وجه الرئيس (كولومبيا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار^(١٧)؛ وتم طرحه للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)؛ وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

أهاب بجميع الدول الأعضاء أن تكفل القيام في الوقت المناسب وبصورة دقيقة بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، المعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، واتخاذ جميع التدابير الضرورية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمنع ومكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق الصراعات؛

.S/2001/828 (١٧)

٤٤ - حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع

الإجراءات الأولية

التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي والمراقبة الدائمة للجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة. وأدى جميع أعضاء المجلس بيانات خلال الجلسة، وكذلك ممثلو استراليا وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وبيلاروس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وسنغافورة ومصر والنرويج ونيوزيلندا واليابان.

وأجمت نائبة الأمين العام عددا من الخطوات العملية لتوفير حماية أفضل لأمن موظفي الأمم المتحدة، وتحديد

المقرر المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠
(الجلسة ٤١٠٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤١٠٠، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع". واستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمتها نائبة الأمين العام والمديرة

المتحدة لشؤون الأمن وإنشاء مقاصة لتبادل المعلومات المتعلقة بالأمن. وشددت على أهمية المحافظة على المبادئ الإنسانية المتمثلة في النزاهة في جميع الأزمات، وحث المجلس باسم جميع الوكالات التابعة للأمم المتحدة على أن ينظر في أمر سلامة العاملين في تقديم المعونات الإنسانية لدى اتخاذ قراراته^(٢).

وأكدت المراقبة الدائمة للجنة الصليب الأحمر الدولية أن حماية العاملين في المجال الإنساني مرتبطة بعدد من الأدوات القانونية والتنفيذية. فبالإضافة إلى الكم الكبير من القانون الدولي ذي الصلة بهذه الحماية وتنفيذ هذا القانون واحترامه، أبرزت أن طرائق العمل الإنساني يمكن أن يكون لها تأثير حاسم على أمن العاملين في المجال الإنساني. وقالت إن العمل الإنساني، بصفة خاصة، لا بد من القيام به على نحو من الحيدة والنزاهة والاستقلال، بغية تعزيز علاقات الثقة مع أطراف النزاع بوصفها عاملاً رئيسياً في أمن العاملين في المجال الإنساني، وهو نهج دفع اللجنة إلى أن تمارس الحكمة إلى أقصى حد في الاضطلاع بتدابير الحماية المسلحة لأفرادها. وأعدت التأكيد على أن لجنة الصليب الأحمر الدولية ما زالت مقتنعة تماماً بوجود التمييز بوضوح بين العمل الإنساني واستعمال القوة^(٣).

واستناداً إلى الإحصاءات المتعلقة بعدد الضحايا الذين سقطوا والاعتداءات التي وقعت على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أدان جميع المتكلمين تقريباً أعمال العنف المرتكبة ضدهم. ورددوا الاقتراحات الأربعة التي طرحتها نائبة الأمين العام على الدول الأعضاء وأكدوا، بصفة خاصة فيما يتعلق باقتراحها الثالث والرابع، أنه لا بد من وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، وأبرزوا ضرورة

(٢) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٣) (S/PV.4100 (Resumption 1)، الصفحتان ٢-٣.

لتعزيز قدرة مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن؛ وضمان إمداد البعثات الميدانية بالعدد الكافي من الأفراد والمعدات، وتشجيع التدريب على الأمن. كما أكدت ضرورة التنسيق على نحو أفضل بين جميع عناصر الأمم المتحدة الفاعلة والمنظمات الإنسانية الأخرى التي توجد في ذات الموقع. وتحقيقاً لتلك الأهداف، أبرزت ضرورة التمويل المناسب والموثوق وطالبت بالاستجابة للنداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات التي أطلقت لعام ٢٠٠٠ وتقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لأمن موظفي الأمم المتحدة. ودعت الدول الأعضاء إلى عمل المزيد، واقتربت أن تبادر الدول إلى التوقيع على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والتصديق عليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛ وثانياً، أن تنظر في تمديد نطاق الاتفاقية لتشمل فئات الموظفين الواقعة خارج نظام الحماية المنصوص عليه؛ ثالثاً، أن تتخذ الخطوات للتعميل بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ رابعاً، أن تساعد في التحقيق في أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتقديم مرتكبيها للعدالة^(١).

واستمرت المديرية التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي الاهتمام إلى الأعداد المتزايدة من الموظفين المدنيين في الوكالات التابعة للأمم المتحدة الذين سقطوا ضحايا للعنف منذ عام ١٩٩٢. وأشارت إلى أن الاستخدام المتزايد للجوع كسلاح من أسلحة الحرب يؤدي لتفاقم الحالة، الأمر الذي ينجم عنه شن الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني القائمين بإيصال المعونة الغذائية. وطالبت بتوفير التدريب الأمني لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يطلب إليهم العمل في أحوال غير آمنة، وتعزيز الدور الذي يقوم به منسق الأمم

(١) (S/PV.4100، الصفحات ٢-٥.

فضلا عن قوانين البلد المضيف^(٦). ومن نفس المنطلق، أكد ممثل مصر أنه ينبغي لهؤلاء الموظفين أيضا أن يحترموا التقاليد والثقافة المحلية لدى اضطلاعهم بواجباتهم^(٧).

وبعد ذلك أدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان^(٨) باسم المجلس، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

ساور مجلس الأمن شديد القلق لاستمرار الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي المساعدة الإنسانية، التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي؛

رأى المجلس أن تحسين أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية قد يتطلب، في جملة أمور، تطوير وتعزيز جميع جوانب نظام السلامة والأمن القائم حاليا، فضلا عن اعتماد إجراءات فعالة لمعالجة مسألة إفلات من يرتكبون جرائم ضد أولئك الموظفين من العقاب؛

شدد على أهمية تضمين كل اتفاق من اتفاقات مركز القوات واتفاقات حالة البعثات تدابير محددة عملية، على أساس أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

المقرر المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨١٤): القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٨١٤، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وجه الرئيس (الجمهورية العربية السورية) اهتمام

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (ناميبيا).

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٨) S/PRST/2000/4.

تعزيز الآليات القانونية الدولية. كما أعربوا عن اهتمامهم الشديد بتلقي تقرير المتابعة المتوخى من الأمين العام في شهر أيار/مايو، وما يتضمنه من تحليل ومقترحات لمعالجة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية.

ووجه بعض المتكلمين الاهتمام إلى الإضافات الهامة إلى مجموعة القوانين الدولية لحماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة. ومن التطورات الرئيسية التي سلطوا عليها الضوء في هذا الصدد عنصرا دخول اتفاقية اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز النفاذ وإدراج الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها كفتة من فئات جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩).

وشدد ممثل فرنسا على اهتمام المجلس المتزايد بعناصر الولايات وقواعد الاشتباك الموضوعة للبعثات التي تتيح لها الفعالية في حماية أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم^(١٠).

وبينما أشار كثير من المتكلمين إلى أن المسؤولية عن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم تقع على عاتق حكومة البلد المضيف، شدد ممثل الصين، وحذا حذوه ممثل ناميبيا، على أنه ينبغي أن يتقيد أولئك الموظفون بالقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

(٩) S/PV.4100، الصفحة ٩ (كندا)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٥ (جامايكا)؛ والصفحة ١٧ (مالي)؛ والصفحة ١٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٠ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢١ (تونس)؛ والصفحة ٢٣ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٦ (بيلاروس)؛ والصفحة ٢٨ (اليابان)؛ والصفحة ٣٣ (البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ S/PV.4100(Resumption) 1، الصفحة ٧ (استراليا)؛ والصفحة ٩ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١١ (النرويج).

(١٠) S/PV.4100، الصفحة ١١.

والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها، وكذلك للهجمات التي تشن على القوافل الإنسانية وإتلاف ممتلكاتها ونهبها.

وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان سلط فيه الضوء على أهمية العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضرورة حمايتهم. وأشار إلى أن القرار يركز على منع شن الهجمات على هؤلاء الموظفين وعلى قابلية مقترفي هذه الأعمال للمساءلة. وأضاف ملاحظاً أن القرار لا ينشئ أي التزامات دولية جديدة، ولكنه بدلا من ذلك يؤكد مجدداً التزامات أطراف النزاع القائمة بالامتنال الكامل للقواعد ذات الصلة^(١٢).

وقال ممثل المكسيك إن القصد من القرار هو توجيه رسالة واضحة وقاطعة مفادها أن مجلس الأمن والأمم المتحدة بأسرها ملتزمان بالاضطلاع بأعمال محددة ثابتة تؤدي إلى إيجاد إطار أفضل لحماية العاملين في مجال المعونة الإنسانية. وأعرب عن أسفه لأن النص لا يذكر المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، ولكنه أشار إلى أنه نظراً للهدف العام للقرار والأهمية الحيوية لاعتماده بالإجماع، فإن مقدميه رأوا أن هناك ما يبرر التوصل إلى القرارات الصعبة التي تم اتخاذها خلال عملية المفاوضات^(١٣).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٣-٤.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

المجلس إلى مشروع قرار^(٩). وأدلى الأمين العام وممثلاً الولايات المتحدة والمكسيك ببيانات خلال تلك الجلسة^(١٠).

ورغم إعراب الأمين العام عن تأييده القوي لمشروع القرار، فإنه أشار إلى الاعتداء البشع على مقر الأمم المتحدة في بغداد قبل ذلك بأسبوع واحد الذي نقل المسألة قيد النظر إلى مقدمة أولويات الأمم المتحدة. وحث الدول الأعضاء التي ارتكبت هجمات على موظفي الأمم المتحدة في أراضيها على أن تتخذ خطوات عملية وفعالة للتحقيق فيها ومحكمة المسؤولين عنها، وحث الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وقال إن اتخاذ القرار من شأنه أن يبعث برسالة لا غموض فيها إلى كل الذين يؤمنون خطأ بأن بوسعهم الدفع بقضيتهم قدماً، في عالم اليوم المضطرب، باستهداف الذين يخدمون الإنسانية^(١١).

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

أعرب عن إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف، بما في ذلك أشكال منها القتل والاعتصاب والاعتداء الجنسي، والترويع، والسطو المسلح، والاختطاف، وأخذ الرهائن والاختطاف بغرض الابتزاز

(٩) S/2003/581.

(١٠) S/PV.4814، الصفحات ٢-٤.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢.